افنا[illegible] [illegible] اليه [illegible] الحكم بتاريخ ٢٨ اغستوس سنة ١٣٣٤ الى محكمة التمييز العثمانية وانه كان [illegible] اللازم [illegible] انه اذا كان لم يرد الجواب منها بعد [illegible] محكمة التمييز العربي [illegible] مجلس الشورى [illegible] وانه لهذا السبب لايجوز رؤيه دعوى واحدة مرتين [illegible] محكمة واحدة [illegible] استدعاء التمييز المذكور [illegible] يتضمن ان ليس للحاكم المنفرد ابطال الحكم الغيابي [illegible] دعواه هذه [illegible] تلك التي ميزها [illegible] التمييز العثمانية لان دعواه الاخيرة هي [illegible] التضمين قيمة [illegible] ولما كان من حكم المادة ٤٩ من قانون حكام الصلح ان ترى الدعوى مجدداً عند الاعتراض وكانت دعوى التضمين قبل ثبوت [illegible] غير [illegible] افادات طالب التمييز [illegible] الشكاية على [illegible] راجع بها مدعي عمومي الاستئناف بموجب معروضه [illegible] الاوراق فاتمام النظر في تلك الشكاية عائد لمدعي عمومي الاستئناف [illegible] وجدت غير واردة فتترد [illegible] ولكن لما كان الحاكم المنفرد قد استند برد هذه الدعوى على كونها رؤيت قبلاً وردت بقرار بدون ان يقرأ في وجه الطرفين القرار السابق ويثبت في الضبط اما عيناً او خلاصة مع ذكر تاريخه واستند على [illegible] ذلك القرار قد جرى تمييزه الى محكمة التمييز في الاستانة بدون ان يحقق ان كان ذلك القرار [illegible] مصدقاً او منقوضاً او [illegible] ولم يعد منها وهنا نقص [illegible] الحاكمة [illegible] الآراء توفيقاً للمادة ٤٤ من قانون حكام الصلح في جلسة ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧ و ١٠ شباط سنة ١٩١٩ على نقض الفقرة الحكمية المميز بها واعادتها مع كافة الاوراق الى الحاكم المنفرد في حاصبيا لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات توفيقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض يعود فيما بعد على غير المحق

قرار جزائي

بعد ان اتفق الرأي على قبول استدعاء التمييز الواقع من مدعي الاستئناف العام في سورية المؤرخ في ١ مارت سنة ١٩١٩ لكونه اعطي في مدته القانونية دقق في اوراق الدعوى وفي الاعلام الاستئنافي المميز به المؤرخ في ٢٥ شباط سنة ١٩١٩ المتضمن الحكم وجاهاً بحبس ميمونة بنت الحاج خالد الحمصي مدة شهرين لارتكابها جرم ذم المدعي صبحي افندي راغب طبيب الاسنان وتضمينها مبلغ خمسين ليرة مصرية تعطى للمدعي بمقابلة الضرر المعنوي الذي اصابه وفقاً للفقرة الاولى من المادة ٢١٤ من قانون الجزاء ووجد استدعاء التمييز يتضمن ان الشهود شهدوا على وقوع الفعل من قبل حرمتين مجهولتين ماعدا الشاهد شريف افندي فانه صرح بمعرفة المظنون عليها فبقيت شهادته منفردة لاتكفي لتأمين القناعة وصرفت المحكمة النظر عن جلب بقية الشهود رغماً عن عدم تعذر جلبهم ولدى المذاكرة بالايجاب وجد اولاً ان محكمة الاستئناف صرفت النظر عن جلب الشهود خيري افندي ولطفي افندي وصبري افندي حالة كونه لم يتعذر جلبهم [illegible] تلاوة افاداتهم الاولية وظهر منها ان بعضهم يشهد على امرأة واحدة والبعض الآخر يشهد على امرأتين بالجرم المدعى به ولم يعنوهما وذكروا عدم معرفتهم لهما ونظراً لانكار المظنون عليها المستأنفة ميمونة التي كانت حضرت اثناء المحاكمة كان من اللازم جلب الشهود المرقومين الى المحكمة واستشهادهم بحضورها ثانياً ان الشهود المستمعين شريف افندي ومحمد افندي ابن سعيد البيطار ومصطفى بن عبدالله آغا لم يعنوا في شهادتهم المضبوطة بحضور الحاكم المنفرد المظنون عليها وفي محكمة الاستئناف عينوا اسمها واسندوا تعيينهم على السماع فلم يسألوا عن المباينة الواقعة بافاداتهم من هذه الجهة ثالثاً ان المحكمة لم تعين الجهة التي اعتبرتها ونظرت اليها في حكمها بالتضمينات بمقابلة الضرر المعنوي وقدره خمسون ليرة لان المادة الحكمية تتضمن جهتين احدهما النظر في درجة الجرم وشدته والثانية النظر في الموقع الاجتماعي الذي للمتجاوز عليه رابعاً لم يذكر في ضبط المحاكمة والاعلام متن المادة القانونية المستند عليها وكيفية قراءتها كما تصرح بذلك المادة ١٧٩ من اصول المحاكمات الجزائية لذلك واستناداً على المادة ٣١٤ من الاصول المذكور تقرر باتفاق الراي في الجلسة المنعقدة في ٣ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧ وفي ٥ مارت سنة ١٩١٩ نقض الحكم الاستئنافي المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاكمال هذه النواقص وخرج النقض البالغ مائتي قرش يعود على من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

طبعت في مطبعة الحكومة العربية

العدد ٩١ (السنة الاولى)

كل مايتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الخميس ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٣٨ تصدر مرتين في الاسبوع و ٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

الحالة الاقتصادية

لا يسع المنصف ان يمر بما وصلت اليه حالة العالم من الضائقة الاقتصادية دون ان يبدي مايخالج فؤاده من الشفقة والرأفة على اناس اصابهم من رزاياها التي جرتها الحرب ما لو اصاب الجبال لدكها من اعاليها ، فالحرب العامة كانت ولاتزال سبب شقاء العالم وآلامه التي لم يعهد بمثلها منذ وجد الانسان على اديم الارض وهكذا اذا استمر الحال على هذا المنوال زمناً طويلاً كان البلاء اشد هولاً واعظم ضرراً

أليس مما يملأ القلب حسرة والعين دمعة ان يموت في النمسا من عهد قريب ثمانية عشر الف نسمة في التدرن الرئوي . ذلك الداء الناشئ عن قلة الغذاء . ان من يزور بلاد النمسا اليوم تلك البلاد التي كان يضرب المثل برخائها ورفاهتها يدهش بما يراه من تبدل الحال فيها . يري النساء اللواتي نلن جائزة الجمال الثالثة في معرض ميلانو عام ١٩٠٦ اصبحن من الهزال شاحبي السحن لا يستر اجسامهن سوى اطمار بالية والمرضعات منهن لانهود لهن لان اولادهن امتصوا قواهن بالرضاع واجهدوهن ايما اجهاد في حين انه ليس لديهن مايقوين به على تغذية الاطفال الصغار ، هذا مثال واحد من مأساة الشقاء التي تتمثل في البلاد التي اقفرت من المواد الغذائية وفقدت اليد العاملة من زهرة شبانها ولم يكن غلاء ثمن الاقوات في العالم الا نتيجة ذينك الامرين وهكذا تجد مامن امة الا وتشكو سوء الحالة الاقتصادية وتخشى سوء العاقبة فمن ضيق مالي الى ضيق صناعي الى غلاء في الاقوات الى ثورات في البلاد الى حنق عام ينمو في النفوس مع الايام كل هذه العوامل تدعو الى القلق وتزيد الارتياب في عودة مياه الرخاء الى مجاريها بزمن قليل ومثل الحالة الاقتصادية اليوم مثل الامواج المتلاطمة التي تترجم فوق سطح البحر عما هو واقع في جوفه من الاضطرابات التي خفيت عنا فهل ينتبه العالم من غفلته فيثوب الى رشده ويخفف من اطماعه رحمة بهذه الجمعية البشرية المتألمة وخشية من اتساع الخرق على الراقع ؟

اذا كان المستر مكردن سكرتير وزارة التموين في انكلترا يعلن للملأ ان الطعام في عام ١٩٢٠ سيقل قلة عظيمة (فضلاً عن الشواهد الكثيرة التي تدل على ذلك) والعالم على ماتراه من الاضطراب فماذا يكون الحال في السنين التالية فيما اذا ظل العالم على قلقه واحجام المتوانين عن الاتجار والشروع في الاعمال التي تعود على المجموع باليسر والبركات واذا كنا نظن ان محاصيل القمح الجيدة في بلادنا تكفي لان نكون في معزل عن شقاء غيرنا فانه وهم يعترينا هنيهة ثم لا يلبث حتى يزول حينما نري ان طربوشنا وجوخنا وما نخيط به ثوبنا وكل مانحتاج اليه من انواع اللباس يستورد من اوربا وهو لايكفي لمقطوعيتها كما تدل الاحصاآت الاخيرة حتى اذا وصل الينا منه شيء قليل كان غالي الثمن مما لايتيسر لمتوسط الحال في بلادنا ان يحصل عليه او ان يعيش هو وعائلته بحبوحة ورخاء كما كان يعيش من قبل . والعالم كما ترى متماسك بعضه ببعض على تنائي البلاد وهو اشبه بسلسلة اذا اهتز احد طرفيها تحرك له الطرف الآخر

وبالجملة فان الحالة الاقتصادية في العالم مضطربة قلقة ولا يمكن ان تعود المياه الى مجاريها ولا يستقر السلام في نصابه الا اذا

عاد السيف الى قرابه وسرحت الجيوش وعادت المواصلات الى سابق عادتها وضوعف انتاج المواد الخام مما تدعونا المصلحة العامة الى ان نوجه انظار ذوي اليسار للاعتناء بمحاصيل البلاد كالصوف والحرير وماشابه ذلك من مواد الحياة فانها الثروة التي يعول عليها في تبادل المنفعة مع العالم

وقد رأينا الالمان تبيع مصنوعات بلادها كالصباغات وغيرها الى سويسرا بالذهب وهي تشتري من هولندة غذاءها بالذهب ايضاً ونسج على منوالها زعماء الاتراك في بيع الحرير السوري الى سويسرا وهكذا فعلت انكلترا بشترى الاقوات والاعتاد الحربية من امريكا يوم كانت هذه تبيع المهلكات الى العالم لتأريث النار، تلك النار التي كان البشر لها حطباً فاللهم اشعر قلوب البشر الرحمة والحنان فقد طغى الانسان على اخيه الانسان والسلام

راشد البيلوني

تبادل وظيفة

وافق سمو الامير المعظم على نقل عبد الستار افندي قائم مقام حاصبيا الى مثل وظيفته في ازرع وخلفه السيد عز الدين الحلبي قائم مقام ازرع السابق

رئيس استئناف حماه

صادق سمو الامير المعظم على تعيين محمد افندي الخطيب رئيس استئناف حماة عضواً لمحكمة التمييز التي اصبحت خلواً من العضو صباحي افندي نعمة

الى الموظفين

اذاع وكيل دولة الحاكم العسكري العام البلاغ الآتي :

علمت ان بعض الموظفين لا يمتثلون للاوامر التي تبلغ اليهم لمخالفتها لاجتهادهم الذاتي غير ناظرين الى ما يترتب على هذه الاعمال من النتائج غير المرضية وعليه نرى ان احسن ما يجب اتخاذه لمنع صدور مثل ذلك هو عزل من يتجرأ عليها واخذه تحت المحاكمة بدون تردد فنرجو الاهتمام بذلك وابلاغه لمن يجب للعمل به بكل شدة وصرامة

التجنيد

اذاع رئيس التجنيد العام ما يلي :

ان طلب العدد اللازم من الجند لتقرير الامن يكون حسب احتياج الحكومة ولهذا فهي ربما اكتفت بقرعة او قرعتين كما تقتضيه الحالة

لجان التجنيد في العاصمة

عين امين افندي طرزي وكيلا لرئاسة التجنيد في الصالحية واحمد افندي ايبش وعبد الوهاب افندي العزي وامين افندي التكريتي وحسن افندي سليمان اعضاء

وعين ايضاً نقيب السادة الاشراف وكيلا للرئاسة في العمارة وعبد الله افندي الكمابري ورضا افندي القوتلي وميشل افندي مرقدة ويوسف افندي لياذ واعضاء

وعين مفتي الحاضرة وكيلا للرئاسة في الميدان وعلي آغا العسلي وعمر بك العابد وزكي افندي المهايني وعزت افندي الشاوي اعضاء

اطباء الاسنان

جاءنا من حضرة مدير المدرسة الطبية انه سيبدأ بامتحان اطباء الاسنان المداومين على شعبة طب الاسنان لكونهم لم يستحصلوا على شهادات قانونية من قبل ومارسوا هذا الفن اكثر من خمس سنوات وذلك في المدرسة الطبية العربية اعتباراً من ٥ كانون الثاني حتى العاشر منه وحضور الامتحان مباح لمن يشاء

امانة صندوق البقاع

ان وظيفة امانة صندوق قضاء البقاع شاغرة وراتبها الشهري سبعمائة غرش وقد عين يوم الاثنين الواقع في ١٢ كانون الثاني سنة ٩٢٠ الساعة الثانية بعد الظهر موعداً لاجراء المسابقة بين الطالبين فعلى من يرآس بنفسه الكفاءة ويمكنه تدارك كفالة عقارية بقيمة ستين الف قرش ان يراجع ديوان محاسبة الشام في الوقت المعين

اسعار النقود

في دمشق :

الليرة العثمانية ذهباً	١٠٠
« الانكليزية «	١٠٨،٤٤
« الافرنسية «	٨٥،٨٠
« المصرية الورق	٨٠،١٩
« التركية «	٢١،٤٥
« الانكليزية ليس موجود منها بدمشق	
المجيدي الفضة	١٢،٨٢

المتاليك (عددها المساوي لليرة الذهبية التركية (١١٢٠)

اوقات الدوام

ان اوقات دوام الموظفين على اعمالهم هي من الساعة التاسعة صباحاً الى الساعة الثانية عشرة ومن الساعة الثانية بعد الظهر الى الساعة الخامسة مساء

رخصة سفر

رخص للاشخاص المذكورة اسماؤهم بذيله بالسفر الى مصر وامريكا فعليهم مراجعة مديرية الامن العام لاستلام جوازات سفرهم

جميل سربة ، خليل الطرابلسي ، خليل نعمة ، ابو خليل ووالدته نظيرة ، رضا بن سليم المضل ووالدته آمنة بنت درويش الروماني ، ابو الحسين الخوجه ، محمد زيدان ، علي عبد الله البازاز ، ذكي راغب ، حسن بن رسلان الزريع ، فاطمة بنت السيد احمد القضماني ، خالد بن سليم الزريع ، فاطمة بنت حمزة حيدر ، الياس روفان لطفي ، سعيد الكوسا ، شحاده ومريم عبود ، خليل وفزون ووالدته ملكة ، حنيفه عراطة

مرتبات الحرمين

قالت المقطم : ان وزارة المالية ارسلت من الاسكندرية الى السويس اربعة الاف وسبع مئة اردب قمح من مرتبات الحرمين الشريفين وقد سافر معها مندوب من قبلها لشحنها على الباخرة التي تم الاتفاق معها على اجرة نقلها الى الاقطار الحجازية وستوالي الوزارة ارسال القدر الباقي من تلك المرتبات متى تيسرت السفن المسافرة الى موانئ البحر الاحمر

احتجاج سمو الامير

جاء في الاهرام لمراسل التيمس من باريس ان احد اعضاء وفد الحجاز قال ان الامير فيصلا احتج لدى المسيو كلمنصو على تقدم الفرنسويين الى بعلبك واتهم العضو الجنرال غورو بانه نكث عهده

الى مودعي ومستقبلي ركاب سكة الحجاز

تعلن ادارة السكة الحجازية انه اقتداء بما كان جارياً في محطة حيفا زمن الادارة السابقة والمرعي حتى هذا التاريخ واتباعاً للاصول المتخذة في كافة سكك حديد البلاد الراقية قد تقرر تطبيق اصول تذاكر الدخولية في محطة القنوات اثناء سفر ووصول قطارات الركاب اعتباراً من ١٠ كانون الثاني سنة ٩٢٠ على ان يؤخذ ثمن التذكرة قرش فضة من كل مودع ومستقبل على رصيف المحطة وحيث يتوجب على كل راكب اتي من جهة درعا ان يحافظ على تذكرة السفر ليسلمها في محطة القنوات فمن لم يوجد بيده تذكرة يؤخذ منه الاجرة جزاء عن ثلاث مرات فنلفت نظر الركاب لابقاء تذاكرهم السفرية التي يأخذونها من محل ركوبهم هذا ويستثنى من ثمن هذه التذاكر اي تذاكر الدخول الى محطة الركاب مأمورو الشرطة والانضباط العسكري ومأمورو العسكرية المربوطين بقومسيرية الخطوط الحديدية وافراد الدرك ولاجل احاطة الاهلين الكرام علماً صار اعلان الكيفية

مدير استثمار الخطوط الحديدية الحجازية

ياسين الهراكي

وفاة عالم

فجع العلم برجل من رجاله وركن من اركانه وهو المرحوم الاستاذ الشيخ طاهر الجزائري توفاه الله مساء الاثنين الفائت عن عمر ناهز السبعين فكان رحمه الله عالماً فاضلاً واثرياً عصامياً فنعزي آله ونسأل لهم السلوان وللفقيد الرحمة والرضوان

المواليد المطلوبة

طلبت رئاسة التجنيد العامة في العاصمة مواليد ١٣١٣ ، ١٤ ، ١٥

عيد الميلاد

صادف نهار امس عيد ميلاد السيد المسيح عليه السلام عند الطوائف الشرقية فنمحضها خالص التبريكات

عود اليهود الى امريكا

علمت رصيفتنا الراية ان عدداً وافراً من شبان اليهود الذين قادهم الوهم الى الارض المقدسة عولوا على الرجوع لاوطانهم الاصلية حيث نبتوا وشبوا وذلك لادراكهم بطلان الوعود الخلابة التي لا تجديهم نفعاً

في انباء الاسكندرونه

اتصل بجريدة الراية الحلبية من الاسكندرونة ان الحاكم العسكري الافرنسي فيها اصدر امره الشديد الى قاضي البلدة بلزوم رفع العلم الافرنسي على منارة الجامع وان يؤذن المؤذن احتراماً للراية ! !

فقد حظر على الخطيب ذكر اسم الملك الحسين المعظم في خطبة يوم الجمعة ذكر انه خليفة كان ، وقد استاء المسلمون من هذه المعاملة وهم يرفعون اصواتهم بالاحتجاج على هذا العمل

الجرائد والملوك

للملوك في مطالعة الجرائد اطوار تختلف عن اطوار باقي الناس

فالسلطان عبد الحميد مع عزلته كان يقف عَلَى حركات العالم ليس من جواسيسه فقط بل من مطالعة الجرائد التي كان يقرأها عليه اثنان مخصصين وكان كلفاً بمطالعة الخطب السياسية التي تلقى في مجالس الامم

وكانت الملكة فيكتوريا تقرأ التيمس دون سواها وقد امرت ان يقطع من كل عدد الباب الذي عنوانه صدى العالم وفصل اخبار البلاط الانكليزي

ولم يكن لادوارد السابع ميل الى الجرائد فكان يقرأ البرقيات الاخيرة

اما جورج الخامس فانه مولع بالصحافة ولا يقبل ان يقرأ عليه احد ويتصفح كل صباح زهاء ١٢ جريدة ويقطع منها ما يهمه وينقل عنها كثيراً في مفكرته الخاصة ويهتم لابسط المسائل الصحافية

ولغليوم الخليع مثل هذا الولع وقد اصبح يلم بالصحيفة بمجرد النظر اليها فيعلم ما فيها ويحب الجرائد الهزلية المصورة

وقيصر روسيا الاخير لم يكن يقرأ الا جريدة واحدة مخصصة به يطبع منها نسختان فقط واحدة له وواحدة لوزيره الخاص

وملكا ايطاليا والدانيمارك يقرآن كل جرائد بلادهما [illegible]

[illegible] الثالث عشر لا [illegible] من اوقاته للجرائد ولكن [illegible] الجرائد الانكليزية (المقدم)

لويد جورج وسلطان تركيا

يصرح لويد جورج بانه يعارض في بقاء سلطان تركيا في الاستانة اما وزارة الحرب الانكليزية وحكومة الهند فانهما يميلان الى هذا البقاء

حول الصلح

وردت الانباء الاخيرة ان الجنرال برتلو الفرنسوي وصل الى لوندرا وقدم لوزارة الخارجية مذكرة خاصة بالمسألتين العثمانية والسورية

امريكا ومعاهدة الصلح

جاء في انباء نيويورك ان المستر هنشكوك الديمقراطي خطب خطاباً اظهر فيه وجوب التصديق عَلَى الاتفاقية الآتية لاعتقاده انها ضرورية وهي: اولاً ان لاتكون المسائل الامريكية الداخلية خاضعة لتشريع عصبة الامم، ثانياً ان تبقى عقيدة مونرو مصونة لاتمس، ثالثاً اذا قام خلاف بين الولايات المتحدة ودولة اخرى لها مستعمرات مستقلة فان اصوات مستعمراتها لاتؤخذ، رابعاً تبقى سلطة دار الندوة الامريكية في اعلان الحرب نافذة تامة، خامساً لايكون لعصبة الامم حق السيطرة على جيش امريكا وبحريتها، سادساً اذا ارادت الولايات المتحدة ان تخرج يوماً من العصبة فهي وحدها تكون الحكم الذي يقرر هل هي قامت بواجبها

ثورة في المانيا

جاء في الانباء الاخيرة انه تعد العدة في سيليزيا العليا لثورة يديرها لودندروف

فوش يستنجد

قالت وادي النيل المصرية ان المارشال فوش ارسل الى الفيلد مارشال سير هنري ولسن رئيس اركان حرب الجيش البريطاني خطاباً الح عليه فيه بالحضور الى باريس وقد ابحر المارشال الاخير الى فرنسا بناءً عَلَى هذا الالحاح ولعل السبب في ذلك له اتصال بموقف المانيا الحالي الذى يخالف نصوص معاهدة الصلح

وقد تشكل مجلس الخمسة منذ بضعة ايام في باريس وتناقش حول اتفاقية الصلح ونصوصها ثم قرر ان يعقد جلسة سرية لينم فيها مناقشاته ولا يرجع السبب في كل هذه الجلسات الا الى رفض المانيا توقيع صورة الاتفاقية ومعارضتها في نصوص هذه الاتفاقية

هندنبرغ والحرب

نشرت صحيفة هامبرجر نا خريختن الحديث التالي الذي افضى به الجنرال هندنبرغ الى مراسل هذه الصحيفة

« انني لا ادري لماذا ينقم الشعب عَلَى لودندروف مع انني انا الوحيد المسؤول عن الخطط الحربية . ان الشك هو من اكبر قرائن الحرب . ولو كان هناك شك لما نشبت اي حرب من بدء الخليقة الى الآن لان الامة التي تشك في الانتصار لا تقدم عَلَى خوض غمار الحرب

نعم ان الحرب كانت شديدة جداً علينا ولكن كان يمكننا ان نصل الى نتيجة احسن من هذه النتيجة لو بذلنا كل ما في وسعنا في سبيل النصر ولكن التاريخ شاهد علينا

وسوف يظهر للناس في مقبل الايام الاسباب الخفية التي دعت الى انكسار الالمان

ان مستقبل المانيا زاهر مشرق لو تعلم الالمانيون من الدروس التي لقنتها الحرب لهم وعملوا عَلَى اصلاح غلطاتهم

تصريح لويد جورج

في انباء لوندرا ان المستر لويد جورج صرح في مجلس العموم وقت القاء الاسئلة بانه يستحيل اتخاذ تدابير لادارة البلاد الواقعة في الشرق الادنى والشرق الاوسط في المستقبل من البلاد الواقعة تحت اشراف انكلترا والتي ينتظر ان تكون تحت اشرافها مادامت اتفاقية الصلح التركية وعقود الوصاية لم توقع وان ادارة العراق لاتنقل من وزارة الهند الى وزارة الخارجية واعرب عن امله ان يستطيع الحلفاء قريباً المناقشة في شروط الصلح مع تركيا والمنتظر ان ينتهي دور مؤتمر الصلح الحالي باقرب ما يمكن

اصلاح النفوس الشريرة

بالنفوس الخيرة

قال الشيخ مصلح الدين الشيرازي اعطاني صديق لي قبضة من طين ذات رائحة زكية فقلبتها بين يدي قائلاً يالها من هدية: وسألتها قائلاً: يا ايتها الطينة المعطرة أأنت من العنبر الالهي ام من المسك المقدس؟ فان اريجك يطهر الفؤاد ويجلي مرآة النفس

فقالت له اعلم انني جاورت عطر الورد فانتعش جسمي واضاءه شعاع من الروح العلية وسرى منه الطيب فتضوعت منه الرائحة العبقرية

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي

قرئ هذا الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بمدينة حماة المؤرخ في ٢ رجب سنة ١٣٣٢ المتضمن الحكم بكون قرية الهاشمية المذكورة الحدود الكائنة داخل لواء حماة وقفاً عَلَى زاوية سيدنا سيد زين العابدين دفين الجبل ولزوم رفع يد المدعى عليه الشيخ احمد عدى وشريكه الحاج احمد الشيخ خالد من سكان محلة الدباغة بحماة عن القرية المذكورة وتسليمها الى المتولي موكل المدعي نورس باشا الحراكي نقيب اشراف قضاء معرة النعمان التابعة لولاية حلب والمقيم بمدينة المعرة المذكورة لجهة الوقف المذكور بوجه يليق بذلك بعد ان ادعى وكيل نورس باشا المومى اليه المتولي الشرعي عَلَى وقف زاوية زين العابدين الثاني دفين الجبل الشهير بموجب حجة التولية الشرعية المؤرخة في ٧ ربيع الآخر سنة ١٣٢٧ المبرزة من يد الوكيل المذكور عَلَى الشيخ احمد عدى الاصيل عن نفسه والوكيل الشرعي عن شريكه الحاج احمد الشيخ خالد بحضور يعقوب افندي مأمور الدفتر الخاقاني بحماه انه كان قبلاً ادعى عَلَى كل من حسين وسعيد ابني عبدالقادر هللو من محلة الشمالية بحماة اللذين كانا واضعين يدهما عَلَى هذه المزرعة التي هي وقف على تربة المشار اليه فثبت كونها وقفاً وحكم عليهما برفع يدهما عنها وتسليمها لجهة الوقف بموجب اعلام شرعي مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٢٩ بناء عَلَى استدعائهما وتدقيقه تمييزاً كان اعيد منقوضاً من الاستانة لعدم تحقق وجود صاحب الارض اثناء المحاكمة واحتياج للائحة المعطاة حينئذ للتدقيق ثم ان هذين المحكوم عليهما حسيناً وسعيداً ادعيا مرافعة في محكمة الحقوق وحكم بانهما متصرفان باراضي هذه المزرعة ولما بها حق القرار فقيدت بذلك [illegible] ثم افراغاها الى كل من هذا المدعي عليه وشريكه [illegible] يدهما عليها وطلب رفع يدهما عنها وتسليمها لجهة الوقف لانها وقف صحيح شرعي [illegible] ان احد بائعيهما سعيد الآنف الذكر مقر ومعترف بجريانها في الوقف المذكور [illegible] محرر ضمن وكالة [illegible] المحكمة الشرعية في حماة مع انه كان [illegible] متولياً عَلَى هذا الوقف وهذه المزرعة الجارية فيه بموجب حجة شرعية صادرة من هذه المحكمة الشرعية مؤرخة في ١٦ صفر سنة ٢٩٦ ومسجلة فيها جارية لتعهده بالقيام بوظائف هذا الوقف عَلَى الوجه [illegible] ثبوت وضع يد المدعي عليه مع شريكه عَلَى هذه القرية بالبينة اجاب بان الدعوى غير صحيحة من اصلها لعدم بيان الواقف والمصرف [illegible] الواقف يملك رقبتها ام هي من قبيل [illegible] ولمرور الزمن بثبوت تصرف [illegible] حسين هللو البائعين من مدة تزيد عَلَى مائة سنة مع اطلاع موكل هذا المدعي وسكوته بلا عذر وانه لم يوجد ما يشعر بكونها وقفاً بعد البحث والتحري في الطابو والدفتر الخاقاني [illegible] وقد تقرر في مجلس ادارة لواء حماة ان اراضي هذه القرية اميرية صرفة مع انه لا

توجد في سورية اراضي رقبتها مملوكة لاحد بل لبيت المال وليس بيد موكل المدعي فرمان سلطاني يدل على انها من قبل التخصيصات والوكالة التي ذكر ان بها قراراً او مسجلة في هذه المحكمة وجدت مقيدة بضبط منسوب لهذه المحكمة لا تخلو صحفه من اغلاط ومحو وثبات فهو جريدة مسودات لا تعمل بها وشهادة كل من محمد الفلواني وعبد الرؤوف الكيال بحضور مأمور الطابو ان اراضي القرية الهاشمية وحدودها بشهادتهما وقف على تربة زين العابدين الثاني دفين جبل زين العابدين وتزكيتهما سراً وعلناً وادعاء المدعي عليه ان بينته الراجحة وان يثبت ذلك بالقيود الرسمية وبشهود التواتر والسؤال من دائرة الاوقاف والطابو والمحاسبة في حماة عما يتعلق بهذه القرية فيما لديهم من القيود وورود الاجوبة من الاوقاف بان هذه القرية وقف على زاوية زين العابدين بن محمد ابي النور بن سيدي عبد الله الحراكي الحسيني وهي مستثناة من سائر التكاليف الاميرية بموجب فرامين عالية وبراءة شريفة موجودة بيد حسين بن حسين الاطرش واولاد عمه من ذرية سيدنا زين العابدين المشار اليه المقيمين في قرية تل حسن باشا تابع قضاء السلمية وان الشيخ عبد القادر هالو المذكور قد تعين متولياً على هذا الوقف بموجب حجة شرعية وتعين بعده اكبر اولاده سعيد بموجب الحجة الشرعية المؤرخة في ٢٥ شعبان سنة ١٢٩٩ برواية حكيها توجد في سجل الاوقاف وورود الاجوبة من الطابو ان اراضي هذه القرية اميرية ورقبتها لبيت المال ومن المحاسبة انه لم يستوف من هذه القرية عشر الى سنة ١٣٢٦ وان في تلك السنة بيعت اعشارها بمبلغ ١٠٥٠٠ قرش افرز منه ٤٦٦٦ قرش و٢٥ بارة لجهة المعارف وقري الاستدعاء التمييزي المذيل بتوقيع المحكوم عليه الشيخ احمد عدى المؤرخ في ٢٢ شوال سنة ١٣٣٦ والمقدم للقاضي بحماة بتاريخ ٣٠ تموز سنة ٣٣٤ الذي ظهر بعد التحقيق انه معطى في مدته القانونية وتقرر بالاتفاق النظر فيه واللائحة المربوطة به المبين فيها اعتراضات المميز المذكور على هذا الاعلام وهي ان اراضي هذه القرية اميرية صرفة رقبتها لبيت المال ليس سماع الدعوى بها من وظائف المحاكم الشرعية وانه لا يجوز ان تكون الاراضي الاميرية وقفاً لعدم تملك الواقف اياها الا بشروط لم يثبت المدعي منها شيئاً فليست مملوكة ولا موقوفة ولا متروكة ولا مواتاً لعدم كونها من تتمة السكين ولا مفرزة من الاراضي الاميرية لمسوغ شرعي ولا خراجية ولا عشرية لعدم اثبات المدعي شيئاً من ذلك وعلى فرض كونها من التخصيصات فمع عدم شيء يثبته بيد المدعي تعود بموت المخصصة له اميرية وعلى فرض كونها من اوقاف السلاطين فلا تراعى شرائطها فضلاً عن عدم العلم لواقفها وانه وقفها وهو يملكها ام لا وان موكل المدعي اقربائه ليس من ذرية الواقف فلا يلزمه بيانه بل يدعي المزرعة المذكورة من حيث انها توقف على التربة المشار اليها لكونه متولياً لها مع انه لا يوجد بيده حجة تولية وانه حيث لم تثبت تولية المدعي على هذه التربة فلا يصح منه هذه الدعوى وانه يوجد كثير من الاستذراكات الجديرة بالاهتمام في اجوبة المدعى عليه لم يتعرض لها الحاكم في الاعلام ولم يذكرها فيه فيطالب نقض حكم الاعلام المذكور وقرئت اللائحة الجوابية المذيلة بتوقيع المميز عليه نورس باشا الحراكي ومآلها ان استدعاء المميز كان مقدماً لرئاسة التمييز بالاستانة ولم يقدم للمحكمة العربية فلا يكون جديراً بالقبول والاعلام مؤسس على قيود الاوقاف والشهادة فلا ينقض ولدى التدقيق تبين ان الدعوى اقيمت والشهادة وقعت على ان اراضي القرية المذكورة الموقوفة على تربة سيدنا زين العابدين وصدر الحكم انها وقف على زاوية المشار اليه وذلك قبل تحقق نوع الوقف أصحيح ام غير ذلك ليتبين حكمه وان الحاكم لم ينظر الى ان الخصومة في الرقبة تتوجه على مأمور الدفتر الخاقاني لا على صاحب التصرف بالمنفعة كما تقتضيه المادة الخامسة عشرة من قانون تصرف الاموال غير المنقولة بل كما فهم من صورة الضبط المرسل مع اوراق الدعوى انه لم يجب طلب مأمور الطابو بالات الخصومة في مثل هذه الاراضي بقبوله بصفته شخصاً ثالثاً في الدعوى هذه ولم يحقق شرط الواقف في الغلة والتولية ولا راعى الاحكام الشرعية والقانونية المرعية في ذلك ولم يظهر قرينة الاعلام ولا لضبطه وجه اغفاله حق

مدافعات المدعي عليه الجديرة بالتأمل لذلك اتفق رأي الاكثرية على نقض حكم الاعلام المذكور لمخالفته الاصول الشرعية عملاً بالمادة ١٨٣٩ من المجلة الجليلة واعادته مع كافة تفرعاته للمحكمة المذكورة لاجراء الايجاب وتبليغ الطرفين ذلك على الاصول ورؤية الدعوى مجدداً على النهج الشرعي

في ٢٧ جماد الآخر سنة ١٣٣٧

قرار حقوقي

لدى التذكر بالايجاب ومن التدقيق في الاعلام المميز الصادر من محكمة استئناف حماة عدد ١٣/٦ وقراره مؤرخ في ١٤ نيسان سنة ١٣٣٤ وجد ان محكمة الاستئناف في حماة رأت دعوى اعتراض الغير الاصلي بحضور المحكوم لها فقط بدون حضور المحكوم عليهم درة واحمد وصفيرة ودعوتهم مع ان ذلك لازم بمقتضى المادة ١٦٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية لذلك تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧ وفي ١٥ شباط سنة ١٩١٩ نقض الاعلام المذكور من هذه الجهة وفقاً للمادة ٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية المذكور واعادة الاوراق لمحلها لايفاء مايقتضي قانوناً وخرج النقض البالغ مائتي قرش يعود على من يظهر في النتيجة غير محق

قرار جزائي

بعدان اتفق الرأي على قبول استدعاء تمييز المعطى من المدعي العام في قضاء الباب لانه اعطي ضمن مدته القانونية قرئ قرار منع المحاكمة المعطى من معاون الحاكم المنفرد في القضاء المذكور والمصدق عليه من قبل الحاكم المنفرد بتاريخ ٢٧ شباط سنة ١٩١٩ ودقق في اوراق الدعوى وتحقيقاتها وفي استدعاء التمييز فتبين اولاً ان القرار مقتصر على منع المحاكمة عن محمود بن فهد شاشو ومحمد العبدالله على قرية بزاغة المظنون بهما بجرم سرقة فرس المشتكي لطوف بن حمدو الحميدي بداعي عدم وجود ادلة قانونية بحقهما حالة كون الشهود المضبوط افاداتهم باوراق التحقيقات وهم جمعة بن عيسى الموسى ويوسف ابن يعقوب اليهودي ويوسف الحاج قاسم وسعيد بن احمد وافراد الدرك احمد جميل وجميل لطوف يشهدون بوجود اثر حافر فرس في مغارة بدار احد المظنون عليهما محمد العبدالله وبان المدعي افاد عند الكشف على المحل المذكور ان الاثر اثر حافر فرسه واحد الشهود المرقومين جمعه يشهد بان المظنون عليه محمود كلفه في دار المظنون الآخر محمد لاخذ فرس عنده الى بلاده وبيعها واقتسام قيمتها بالاشتراك فيما بينهما وبين شخص ثالث ورغماً عن بحث المدعي العام عن هذه الشهادات في ادعائه فان الحاكم المنفرد سكت عنها جانباً ومنع المحاكمة عن المظنون عليهما المرقومين ثانياً ان الحاكم المنفرد استجوب المظنون عليهما المرقومين بصورة سطحية جداً ولم يسألهما ماذا كان عندهما حيوانات تدخل الى المحل المذكور ام لا ولم يسأل المظنون عليه محمود عما ورد بحقه في شهادة الشاهد جمعة ولم يضبط الحاكم افادة الشاهد علي ابن الحاج ابراهيم من افراد الدرك الذي سماه المشتكي وحرر جلب باسمه ولم يرد مايدل على تعذر جلبه وعدم امكان ضبط افادته ولو بطريق الاستنابة لاسيما وهو من المأمورين ثالثاً ان المظنون عليه محمد العبدالله افاد عند استجوابه بمعرفة الحاكم ان ليس له دار في القرية المذكورة وانه كان ضيفاً عند اخيه احمد فلم يحقق الحاكم عن هذه الجهة ايضاً لمعرفة ماذا كانت المغارة التي ظهر فيها اثر حافر الفرس هي ضمن دار المظنون المرقوم ام دار اخيه ام خلافهما رابعاً وجد بين اوراق الدعوى استدعاء بامضاء المشتكي المرقوم مؤرخ في ١٣ كانون الثاني سنة ١٩١٩ يدعي فيه بالسرقة المذكورة على عبده الزهيراني وابيه بكري من قصبة الباب وعلى عبدالله الشيخ حسين المحرر اسمه في الاستدعاء المذكور نعشية بين السطرين ومذيل الاستدعاء المذكور بشرح من قائد فوج الدرك ببيان سوء حال عبده المرقوم واسبقيته بالسرقة من بيت المشتكي المرقوم ووجد الاستدعاء محولاً للمدعي العام ومنه الى المستنطق بتاريخ ١٥ كانون الثاني سنة ١٩١٩ ومظهر ببيان الكشف على محل السرقة فرغماً عن ذلك وعن كون الجرم واحداً والدعوى واحدة ترك الحاكم المنفرد هذه الجهة مسكوتاً عنها تماماً ولم يحقق فيها ولم يعط قراراً بلزوم محاكمة الموقوفين او منع المحاكمة عنهم لذلك وبما ان قرار منع المحاكمة مبني على هذه النواقص الهامة في التحقيقات تقرر باتفاق الآراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٥ جمادي الآخر سنة ١٣٣٧ وفي ١٧ مارت سنة ١٩١٩ فسخ